

Distr.: General
5 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/482/Add.1)]

٢٤٨/٦٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها قراراتها ٥/٥٥ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقارير لجنة الاشتراكات عن دوراتها السابعة والستين^(١) والثامنة والستين^(٢) والتاسعة والستين^(٣) وتقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٤)،

١ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/64/11).

(٤) A/64/68 و A/63/68 و A/62/70.



- ٣ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تؤكد من جديد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصراً إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى العناصر والمعايير التالية:

- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛
- ٦ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢
إثيوبيا	٠,٠٠٨
أذربيجان	٠,٠١٥
الأرجنتين	٠,٢٨٧
الأردن	٠,٠١٤
أرمينيا	٠,٠٠٥
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٣,١٧٧
أستراليا	١,٩٣٣
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٨٤
أفغانستان	٠,٠٠٤
إكوادور	٠,٠٤٠
ألبانيا	٠,٠١٠
ألمانيا	٨,٠١٨
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١
أنغيوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٧
إندونيسيا	٠,٢٣٨
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٢٧
أوزبكستان	٠,٠١٠
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٨٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٣٣
أيرلندا	٠,٤٩٨
أيسلندا	٠,٠٤٢
إيطاليا	٤,٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢
باراغواي	٠,٠٠٧

الدولة العضو	النسبة المئوية
باكستان.	٠,٠٨٢
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٩
البرازيل	١,٦١١
بربادوس.	٠,٠٠٨
البرتغال	٠,٥١١
بروني دار السلام	٠,٠٢٨
بلجيكا	١,٠٧٥
بلغاريا.	٠,٠٣٨
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠٢٢
بنن	٠,٠٠٣
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا.	٠,٠١٨
بور كينا فاسو	٠,٠٠٣
بوروندي	٠,٠٠١
البوسنة والهرسك	٠,٠١٤
بولندا	٠,٨٢٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات).	٠,٠٠٧
بيرو	٠,٠٩٠
بيلاروس	٠,٠٤٢
تايلند	٠,٢٠٩
تركمانستان	٠,٠٢٦
تركيا	٠,٦١٧
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤
تشاد	٠,٠٠٢
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٠

الدولة العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠١٤
الجيل الأسود	٠,٠٠٤
الجزائر	٠,١٢٨
جزر البهاما	٠,٠١٨
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٢٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٢
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٥
جمهورية كوريا	٢,٣٦٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢
جنوب أفريقيا	٠,٣٨٥
جورجيا	٠,٠٠٦
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٧٣٦
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,١٧٧
زامبيا	٠,٠٠٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
زمبابوي	٠,٠٠٣
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١
سان مارينو	٠,٠٠٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠١
سري لانكا	٠,٠١٩
السلفادور	٠,٠١٩
سلوفاكيا	٠,١٤٢
سلوفينيا	٠,١٠٣
سنغافورة	٠,٣٣٥
السنغال	٠,٠٠٦
سوازيلند	٠,٠٠٣
السودان	٠,٠١٠
سورينام	٠,٠٠٣
السويد	١,٠٦٤
سويسرا	١,١٣٠
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢
شيلي	٠,٢٣٦
صربيا	٠,٠٣٧
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٣,١٨٩
طاجيكستان	٠,٠٠٢
العراق	٠,٠٢٠
عمان	٠,٠٨٦
غابون	٠,٠١٤
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,١٢٣
الفلبين	٠,٠٩٠
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٣١٤
فنلندا	٠,٥٦٦
فيجي	٠,٠٠٤
فيت نام	٠,٠٣٣
قبرص	٠,٠٤٦
قطر	٠,١٣٥
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٧٦
الكاميرون	٠,٠١١
كرواتيا	٠,٠٩٧
كمبوديا	٠,٠٠٣
كندا	٣,٢٠٧
كوبا	٠,٠٧١
كوت ديفوار	٠,٠١٠
كوستاريكا	٠,٠٣٤
كولومبيا	٠,١٤٤
الكونغو	٠,٠٠٣
الكويت	٠,٢٦٣
كيريباس	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠١٢
لاتفيا	٠,٠٣٨

الدولة العضو	النسبة المئوية
لبنان	٠,٠٣٣
لكسمبرغ	٠,٠٩٠
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٦٥
ليختنشتاين	٠,٠٠٩
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٧
مالي	٠,٠٠٣
ماليزيا	٠,٢٥٣
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,٠٩٤
المغرب	٠,٠٥٨
المكسيك	٢,٣٥٦
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٠٤
منغوليا	٠,٠٠٢
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشيوس	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠٣
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠٠٦
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٨
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٨٧١
النمسا	٠,٨٥١
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢

الدولة العضو	النسبة المئوية
نيجيريا	٠,٠٧٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٧٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٥٣٤
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٩١
هولندا	١,٨٥٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٢,٥٣٠
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٩١
المجموع	١٠٠,٠٠٠

٧ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛

٨ - تدرك أيضا الحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛

٩ - تقرر أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة بغية اتخاذ قرار قبل نهاية دورتها السادسة والستين بشأن بدء نفاذه، في حال التوصل إلى اتفاق، في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥؛

١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، أن تضع توصيات في ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛

١١ - تدرك القلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعدلات التحويل، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض المزيد من المعايير لاستخدامها في تحديد الحالات التي يتعين فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، في إعداد جدول الأنصبة المقررة،

وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق التقرير المزمع تقديمه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - تقرر ما يلي:

(أ) يخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي^(٥)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يطلب، وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٥)، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضواً فيها أن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٤) وباستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^{(١)(٢)(٣)}؛

١٤ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بـ؛

١٥ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأعضاء التي نفذت خطط التسديد المتعددة السنوات المتعلقة بها بالكامل؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وتطلب، في هذا السياق، إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بغية تخفيف الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عن الدول الأعضاء التي أوفت بخطط التسديد المتعددة السنوات المتعلقة بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق التقرير المزمع تقديمه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٥) انظر ST/SGB/2003/7.